

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحادية عشرة قال القفال من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن يقال لا لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس قلت الاحتمال الثاني أصح واعلم أنه ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وفي فتاوى القاضي حسين أنها لو كانت تلد أولادا ويموتون فقالت إن عاش لي ولد فـ علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى وإن قلت تلك الزيادة وقال العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وإن لم يعيش أكثر من ساعة لأنه عاش والأول أصح وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لا ينعقد وأنه لو قال إن شفى الله مريضى فـ علي أن أتصدق على ولدي أو على زيد وزيد موسر يلزمه الوفاء لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة وأنه لو نذر صوم سنة معينة ثم قال إن شفى الله مريضى فـ علي أن أتصدق بدينار فشفى فأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا وأنه لو قال إن شفى الله مريضى فـ علي أن أصوم الأثنين من هذه السنة قال لا ينعقد نذر الثاني لأن الزمان مستحق لغيره وقال العبادي ينعقد ويلزمه القضاء قيل له لو كان له عبد فقال إن شفى الله مريضى فـ علي عتقه ثم قال إن قدم زيد فعلي عتقه قال ينعقدان فإن وقعا معا أقرع بينهما هذا آخر المنقول من فتاوى القاضي